السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن ابن عباس قال قال رسول ا A لا رضاع إلا ما كان في الحولين واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث جابر عن النبي الواقع الرضاع ان على تدل الاحاديث فهذه احتلام بعد يتم ولا فصال بعد رضاع لا قال A بعدالحولين لا حكم له ولا يقتضى التحريم التقييدالثالث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت دخل على رسول ا A وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة فهذا الحديث يدل على ان الرضاع إذا وقع لغير مجاعة من الصبي لم يثبت حكمه التقييد الرابع ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود مرفوعا لا رضاع إلا ما انشر العظم وأنبت اللحم ولكن في إسناده مجهولان فلا تقوم به حجة التقييد الخامس وعليه تدور الدوائر وبه يجتمع شمل الاحاديث مطلقها ومقيدها وهو ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول ا A وهي فيما يقرا من القرآن وله الفاظ